



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتنيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / محمد سعيد حسن حسين - وكيله جواد ماهود سلمان .
المميز عليهما - ١. المدعي عليه / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته
وكيله الموظف الحقوقى زياد حسين على .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزانية - وكيله الموظف الحقوقى
احمد ماهر يوسف .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ قدم طلباً إلى مديرية بلدية قزانية بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٢٤/٢٤ في ٢٠٠٦/٦/٢٥ وتم إشعار مديرية بلدية قزانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة /مديرية بلديات محافظة ديالى المرقم ١٣١٣ في ٢٠١٠/١/٢٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (١١١/١٢ مقاطعة ٢٢ غوال) باسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ . وقدم المدعي طلباً بذلك إلى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ دون جدوى . تظلم المدعي لدى المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ ولم يبيت بالظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة (١١١/١٢ مقاطعة ٢٢ غوال) باسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في



الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية الطنية وإدخال مدير بلدية قزانية / إضافة لوظيفته شخصا ثالثا إلى جاتب المدعى عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاستباره (٢٠١١/ق/٦٩) الحكم برد دعوى المدعى . طعن وكيل المدعى (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لأن اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديالى قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعى وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر . ٤٢٤/٢٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصص له القطعة السكنية مستمرة في الخدمة . وحيث أن المدعى قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من مديرية الشؤون الإدارية والمالية/قسم إدارة الأفراد في مديرية الجنسية العامة في (٢٠٠٩/٧/٥) وبالعدد (١٨١٦٨) إذا فاته يكون قد فقد احدى شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعى لم يكن مسؤولاً باععام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١/٢٠٥٣) في (٢٠١١/٦/١٦) المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعى على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادف في (٢٠١٠/١/٢٠) . لذا تكون الدعوى فاقدة لسندتها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٥ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

قرر تصديق ورد الطعون التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ٦/٦/٢٠١٢.

محدث محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا